

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٣ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد ٥٣
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قراران رقما ٤٤٤ و ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣ ٣ و ٤



صورة الكترونية لإعلان طوارئ
المطابح الأميرية
الملك محمد السادس

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى الأول من مارس سنة ١٩٠٢
بشأن الإنجلييين الوطنيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١ بالتصديق على اللائحة الداخلية
للمجلس الإنجليى العام بجمهورية مصر العربية ؛

قرر :

مادة ١ - يُصدق على انتخاب القس/ عادل جاد الله عبد الملاك جاد الله عضواً
بالمجلس الإنجليى العام مندوباً عن الكنائس الرسولية لمدة ثمان سنوات تبدأ من ١ نوفمبر
٢٠٢١ إلى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل قيمة استخراج جواز السفر المقروء آلياً

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مسميات بعض مصالح
وزارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن
جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١١ بزيادة مقابل استخراج جواز
السفر المقروء آلياً ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠١٨ بزيادة مقابل استخراج جواز
السفر المقروء آلياً ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣
لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

قرار :

(المادة الأولى)

"يُحصل مبلغ خمسمائة وخمسة جنيهات مصرية قيمة استخراج جواز السفر المقروء آلياً شاملة الرسوم المقررة وقيمة التكلفة الفعلية لإصداره وطباعته وعلامات تأمينه .

ويكون قيمة الرسم خمسمائة جنيهه بالإضافة إلى الرسوم المقررة فى حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف وبما لا يجاوز مبلغ سبعمائة وخمسة وخمسون جنيهًا" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٠٧



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول